حماية كرامة الأشخاص وفق القانون رقم (35) لسنة 1962، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب

عضو اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بمناسبة اقتراب انتخابات مجلس الأمة 2020 فقد أرست محكمة التمييز مبادئ عديدة تتكفل بحماية كرامة الأشخاص وعـــدم نشر معلومات تضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري. إذ قضت بأن جريمة نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة عن سلوك أو أخلاق أحد المرشحين لا يلزم لتحققها وقوع ضرر بل يكفي احتمال وقوعه. كما أكدت على أن الدستور الكويتي ولئن حرص على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر في المادتين 36، 37 إلا أنه حرص بالقدر ذاته على كفالة الحرية الشخصية. وأوضحت حرص المشرع -وعلى نحو ما أورد في الفقرة السابعة من المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر- على حماية كرامة الأشخاص أو نشر معلومات تضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري. وبينت أن النقد المباح هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. وأقرت بأن حرية الصحف هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.

وجاء نص الحكم كالتالي :

لما كان ذلك – وكان نص الفقرة الرابعة من المادة 44 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد جرى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمس آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين رابعًا... كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات "ومفاد ذلك أن الركن المادي في جريمة نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين وأخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات بين الناخبين يتوافر بقيام الجاني بنشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة عن سلوك أو أخلاق أحد المرشحين على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدود من الناخبين متى كان من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخابات، بصرف النظر عن الباعث على ذلك وما يترتب عليه من ضرر

فلا يشترط وقوعه بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه، والقصد الجنائي في هذه الجريمة على النحو المتقدم بيانه يتحقق مع علمه بما ينتج عنه من أضرار ... .

لما كان ذلك – وكان الدستور الكويتي ولئن حرص على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر في المادتين 36 ، 37 إلا أنه حرص بالقدر ذاته على كفالة الحرية الشخصية فيما نص عليه في المادة 30.

كما أن القانون رقم 3 لسنة 2006 في شان المطبوعات والنشر بعد أن أكد -بدوره- في المادة الأولى على حرية الصحافة والطباعة والنشر، بين في الفصل الثالث المسائل المحظور نشرها استثناءً من الأصل الدستوري ذاك - وهو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد، وذلك حرصًا من المشرع -وعلى نحو ما أورده في الفقرة السابعة من المادة 21 من القانون المذكور- على حماية كرامة الأشخاص أو نشر معلومات تضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري، ويتوافر القصد الجنائي في جريمة المساس بكرامة الأشخاص وسمعتهم المؤثمة بنص الفقرة المذكورة إذا كانت المادة المنشورة تتضمن ما يمس السمعة أو الاعتبار، فيكون علم الناشر -عندئذ- متحققًا ولا يتطلب -في هذه الجريمة- قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام، ... ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن النقد المباح، والذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا ما تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة المساس بالكرامة، لما هو مقرر أن حرية الصحافة هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، وكان تقدير ما إذا كان النشر ينطوي على شيء مما حظره النص آنف البيان، هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وتقديره لمرامي العبارات وتبينه لمناحيها، فله وحده أن يتعرف على حقيقة الألفاظ التي تمس بكرامة الأشخاص وسمعتهم حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز طالما لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة...).

الطعن رقم 608 لسنة 2018 جزائي جلسة 2019/11/14

الطعن رقم 308 لسنة 2014 جزائي جلسة 2016/12/29

الطعن رقم 488 لسنة 2011 جزائي جلسة 2012/2/20 س 40 ج 1 ص417